الحلقة (٣)

عوامل خصوصية الرسالات: هناك عوامل اقتضت أن تكون الرسالات السابقة خاصة:

١. أن الناس كانوا يعيشون جماعات متفرقة، فكل أمة تعيش في عزلة أو شبه عزلة عن الأمم الأخرى، لأن عوامل الخوف وعدم الأمن والأمان لا تسمح لهم بالاتصال والتعرف على من كان حولهم في الأرض، مما نتج عنهُ عدم الاتصال والترابط بين الأمم المتزامنة.

٢. قصور بعض الأمم في التعرف على لغات الأمم الأخرى، والتعرف على ما هي عليه من عادات وتقاليد وثقافة فيما بين بعضها البعض، فأصبح ما يلائم جماعة من الناس لا يلائم جماعة أخرى، فاقتضت حكمة الباري أن يكون لكل دعوة أسلوبٌ يتناسبُ مع قومِها.

٣. اقتضت حكمة الله سبحانهُ وتعالى أن تَنسَخ كل شريعة الاتباع لسابقتها، لأن اللاحق منها تحوي ما جاءت بهِ السابقة وتدخل في جملة ما جاءت به من الأحكام، وذلك لغايةٍ عظيمة وهي أن يتحد الناس في اتباع الرسل فلا يتفرقون في التبعية ولا يختلفون على الأنبياء والمرسلين فيما يأتون بهِ من عند الله سبحانهُ تعالى.

٤. أن الشرائع تتفاوت في أحكام بناء مصالح العباد ومكارم الأخلاق، فهي بدأت مع بداية الإنسان، وأخذت تنتقلُ من منهج إلى منهجٍ أوسع منه مما هو أرقى وأكمل، فهذه سنة الله في خلقه إلى أن أذن الله بتمامها وغاية شمولها فختمها بالإسلام، وجعل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، ولهذا فالشريعةُ الإسلامية لا ناسخ لها لكونها خاتمة الشرائع، والله تعالى يقول الحق: ﴿ وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ ويقول عليه الصلاةُ السلام: (إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنهُ وأجمله إلا موضع لبنةٍ من زاوية، فجعل الناس يطوفون بهِ ويعجبون لهُ ويقولون هلا وضعت هذهِ اللبنة) قال (فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين) وهذا الحديث في الصحيحين ويقول صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً ما وسعهُ إلا اتباعي).

٥ تعريف الشريعة:

لغةً: **الطريقة المستقيمة**، والأصل في الإطلاق اللغوي (**الماء الذي يردهُ الشاربون**) ثم نقل الإطلاق إلى الطريقة المستقيمة، والمناسبة بين المعنيين: أن كلاً منهما يشفي الغلَّ عند الورود إليه يقول سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ إذاً الشريعة من شرع الواردُ تناول الماء بنفسهِ بمعنى دخل فيه، والشرعة والشريعة في كلام العرب هي شرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستسقون منها الماء ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ والشرعة قيل هي

ما ذكرنا، وقيل الشرعة هي الدين والمنهاج والطريق، فالشرعة والشريعة بمعنىً واحد وهي مصدر الأحكام الشرعية.

الشريعة اصطلاحاً: **الأحكام التي شرعها الله أو شرع أصولها، وكلف المسلمين بالعمل بمقتضاها في تنظيم علاقاتهم بربهم وعلاقة بعضهم ببعض** (أولى تعريف).

وقيل: ما شرعهُ الله من الدين وما أمر به كالحج والصوم والزكاة وسائر أعمال البر.

وقيل: هي مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها بتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع.

وسميت هذه (**الأحكام**) التي قلنا أنها يراد بها الأحكام التي شرعها الله (**شريعة**) لاستقامتها وسلامتها من الانحراف.

o من الألفاظ المرادفة للشريعة:

(الدين)، وهو لغة: الجزاء والحساب والطاعة، ثم استعير للشريعة.

اصطلاحا: ما وضعه الله من الأحكام ودعى أصحاب العقول إلى قبولها بواسطة نبيه ﷺ.

(الإسلام): مصدر أسلم، بمعنى نجى وخلص من الآفات الظاهرة والباطنة، فاستعير للدلالة على نجاة الإنسان في الدنيا من الوقوع في المفاسد، وفي الآخرة من دخول النار.

والمراد به: هو الاستسلام والخضوع والطاعة التامة لله سبحانه وتعالى وذلك بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه وزجر.

(الملة)، **لغة**: السنة والطريقة، يقول تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ والمشهور إطلاق الملة على الدين، وجمع الملة (ملل).

إذاً الشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، وهي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأصول والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام، إلى غير ذلك.

هنا سؤال: **ما الفرق بين مدلول كل لفظ من الألفاظ السابقة؟**

نقول: **الشريعة والدين والملة والإسلام** كلها تؤدي إلى **مدلول واحد** هو: ما شرعهُ الله سبحانه من أحكام العقائد وأحكام الأخلاق والآداب وأحكام المعاملات التي بلغها لنا رسولهُ محمد ﷺ، لكن هذه الأحكام تسمى **شريعة** باعتبار وضعها وبيانيها واستقامتها، وتسمى **ديناً** باعتبار الانقياد والخضوع والخنوع لها وعبادة لله وفق مقتضاها، وتسمى **ملة** باعتبار إملائها على الناس وتلقينهم إياها، كذلك الدين والشريعة يضافان إلى الله يقال دين الله وشريعة الله، أما **الملة فلا تضاف إلا إلى النبي** ﷺ **فلا يقال ملة الله** (ذكرهُ الراغب في المفردات ونقلهُ عنه الدرعان في كتاب المدخل).

o عالمية الشريعة الإسلامية ودوامها:

جاء الإسلام ليختم به الشرائع، وسلسة الدعوات إليه، ولهذا لم يكن مختصاً بأمة دون أمة ولا لزمن دون زمن، ولا لمجتمع دون آخر، ولكنه رسالة السماء إلى كل الأرض، وشريعة الله إلى كل خلق الله سبحانهُ من الجن والإنس، فهو دين الله إلى أن يرث الأرض وما عليها، ولن يُقبل من أحدٍ دينٌ سواه بعد بعثة نبينا محمد ﷺ وهذا العموم قد علم من الدين بالضرورة يقول تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ ويقول النبي ﷺ: (أعطيتُ خمساً لم يعطهن أحدٌ من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا فأيُما رجلٍ من أمتي أدركتهُ الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ من قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومهِ خاصة وبعثتُ إلى الناس عامة).

هذه النصوص وما في معناها باقيةٌ لم يدخلها تسخٌ ولن يتأتى عليها تغيير، لأنها خاتمة الشرائع، ونبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء، ولهذا جاء بأحكام تنظر إلى الناس على أنها وحدةٌ واحدة لا تمايز ولا تباين فيما بين أفرادها، لا في الأصل ولا في التكليفِ ولا في المصير، فالناس جميعاً ينحدرون من أصلٍ واحد، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ الآية.

o أنواع الأحكام التي تناولها التشريع الإسلامي:

على الإجمال ثلاثة أنواع:

١. الأحكام الإعتقادية ٢. الأحكام الخلقية والآداب ٣. الأحكام العملية.

١.**الأحكام الإعتقادية** المراد به: العلم بالله سبحانه وتعالى وما ينبغي اعتقاده في أسمائه وصفاته، وتنزيههُ عن المشاركة في العزة والقوة و الجبروت والسلطان، أو مماثلة أحدٍ لهُ من خلقه في الذات أو الصفات، وتفردهِ سبحانه وتعالى باستحقاق لعبادةِ ليس إلا، والاتجاه إليه سبحانهُ وحده لا شريك له بالاستعانة به والخضوع له قال تعالى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) ﴾.

٢. **الأحكام الخلقية والآداب:** والأخلاق هي العنصر الأساسي في تقويم شؤون الحياة وإصلاح المجتمعات وسعادة الجماعات، ولا يغني عن الأخلاق شيءُ من العلوم والثقافات، ولعل المجتمعات التي لم تأخذ بالإسلام دليلُ على هذهِ الحقيقة، ولهذا هدفت الشريعة الإسلامية منذ بدايتها إلى إرساء قواعد المجتمع المسلم على أسسٍ قوية من الأخلاق الفاضلة والآداب الشرعية، كالحلم والصفح والصدق والعدل والوفاء بالعهد والتواضع والستر وآداب الأكل والمجالسة والحديث، ونحو ذلك، وطهرت النفوس من الغل والحقد والحسد والنميمة وإفشاء السر وما إلى ذلك.

٣. **الأحكام العملية:** يراد بها كل ما يتصل بتصرفات المكلفين، سواءً في أمور العبادات وعلاقتهم

بربهم، أو في أمور المعاملات في علاقة الناس بعضهم ببعض، أفراداً كانوا أم جماعات، وهذا النوع جاء بعد النوع الأول والثاني لأنه بعد أن يتم إصلاح العقائد والأخلاق يأتي دور إصلاح أعمال الناس وتصرفاتهم، لأن الطاعة والانقياد للناس تكون في تلك المرحلة أيسر وأسهل، إذاً احتوى التشريع على ثلاثة أنواع أحكام: اعتقادية، أخلاقية، عملية.

o سياسة الإسلام في تشريع الأحكام:

الإسلام جاء والناس غارقون في بحرٍ من الوثنيات والشركيات وكوم من الخرافات، فكانت الدعوة تستدعي تفكيك قيود العبودية الضالة، وتخليص عقول من ظلمة الجهل والعمى والدعوة مع أولئك لا تنجح بإلقاء أحكام التشريع دفعةً واحدة، فتخليص العقود مما علق بها وتوجيهها للحق أمرٌ يحتاج إلى سياسة والعمل بحذق وفطنةٍ ودراية، فاقتضت حكمة الله أن تتم الدعوة بالتدرج على مراحل ثلاث، مرتبة، يأتي كل منهما نتيجة لما قبلهُ، وأساسٌ لما بعده، وهذه المراحل التدريجية هي:

١. مرحلة تصحيح العقول بهدف تصحيح العقائد.
٢. ربط الفرد بربه برباط العبادات.
٣. إصلاح المجتمع بما يحقق لهُ المصالح ويدرأ عنه المفاسد.

١.مرحلة تصحيح العقول بهدف تصحيح العقائد: والقصد منها تحرير العقل من ربطة التقليد وقبضة الخرافات السائدة آن ذاك، وهذا المقصد لا يتأتى إلا بتوجيه العقل إلى التفكير في آيات الله في خلقه وعجائب قدرته، مما هو محل الدليل والبرهان على وجه الظهور للعيان، ومتى تم تحرير العقل من رواسب التقليد فإنه يهون تحريرهُ من قيود الشرك وربوط العبودية الضالة، وهذا الأساس هو أولُ ما قام بهِ النبي ﷺ وأجهد نفسهُ في تحقيقهِ، ومتى تحقق هذا المطلب فقد تهيأ إلى الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة الروابط الدينية، ثم بعد ذلك مرحلة إصلاح المجتمع.